محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 44

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0039/2024

إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة أنفين أنفوسيستم ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جان

الأمر القضائي

1. إلزام المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية مبلغًا وقدره 68,425 ريالاً قطريًا فورًا.

2. الحكم بسداد الفائدة على:

   i. مبلغ قدره 62,500 ريال قطري محسوب بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من 30 يونيو 2022.

   ii. مبلغ قدره 5,925 ريالاً قطريًا محسوب بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من 6 سبتمبر 2023.

   iii. مبلغ قدره 68,425 ريالاً قطريًا محسوب بمعدل معزّز قدره 7% بدءًا من 30 يومًا بعد تاريخ هذا الحُكم وحتى تاريخ السداد.

3. يجب على المدعى عليه سداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في سياق متابعة دعوى المطالبة هذه، بما في ذلك الأجر المعقول مقابل وقت المُدّعية الخاص، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. إن المُدّعية، شركة إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م، كيان من الممارسين القانونيين، مؤسَّس ومرّخص لمزاولة أعماله في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). ومن ثَمَّ، فهي كيان مؤسَّس لدى مركز قطر للمال بحسب ما هو منصوص عليه في اللوائح والقواعد الإجرائية ("القواعد") لهذه المحكمة. والمُدّعى عليها هي شركة أنفين أنفوسيستم ذ.م.م، وهي شركة تأسست في دولة قطر، لكنّها ليست تابعة لمركز قطر للمال. وبما أنّ النزاع الحالي ينشأ عن مُعاملة تتعلق بكيان مؤسَّس في مركز قطر للمال، فإن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.3 من قواعد هذه المحكمة بالفصل فيه.

2. قام رئيس قلم المحكمة بإحالة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**) بالنظر إلى المبالغ المطلوبة وطبيعة القضايا المطروحة. ونرى أنه في حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن الأهمية بمكان البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المُدّعى عليها بالرد على المُدّعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل.

3. بما أننا مقتنعون بأن الأوراق قد تم تقديمها إلى المُدّعى عليها بشكل صحيح، فقد قررنا البت في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية. ولم ترد المُدّعى عليها على المطالبة.

4. وفقًا للادعاءات الواردة في نموذج المطالبة، يمكن تلخيص قضية المُدّعية، التي يجب قبولها في ظل الظروف الراهنة على أنها لم تُدْحَض، على النحو التالي:

   i. استعانت المُدّعى عليها بالمُدّعية لتقديم الخدمات القانونية بموجب خطاب التعاقد المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 (يُشار إليه باسم **"خطاب التعاقد الأول"**). التزمت المُدّعى عليها، بموجب خطاب التعاقد الأول، بدفع تعويض للمُدّعية عن هذه الخدمات في هيئة أتعاب شهرية ثابتة تبلغ 12,500 ريال قطري بغض النظر عن عدد ساعات العمل التي نفذّتها المُدّعية.

   ii. تزعم المُدّعية، ولم يتم إنكار ذلك، بأنّها نفذّت كل الأعمال التي أوكلتها إليها المُدّعى عليها في خلال فترة الستة أشهر، إلّا أنّه، على الرغم من المطالبة، لا يزال مبلغ قدره 62,500 ريال قطري مستحقًا للمُدّعية بموجب خطاب التعاقد الأوّل منذ نهاية يونيو 2022.

   iii. في 8 مايو 2023، أبرم الطرفان اتفاقية أخرى بموجب خطاب التعاقد الثاني. وبموجب خطاب التعاقد الثاني، اتفق الطرفان على دفع تعويض للمُدّعية بمعدّل أجر بالساعة يبلغ 650 ريالاً قطريًا.

iv. تزعم المُدّعية، ولم يتم إنكار ذلك، بأنّها نفّذت، في خلال الفترة الممتدة من مايو إلى أغسطس 2023، توجيهات المُدّعى عليها. على الرغم من المطالبات، لا يزال مبلغ قدره 5,925 ريالاً قطريًا مستحقًا بموجب هذه الاتفاقية منذ 6 سبتمبر 2023.

5. وفقًا لادعاءات المُدّعية، التي لم تُدْحَض إلى الآن، فإن المُدّعى عليها لم تنكر مسؤوليتها مطلقًا عن المبلغ المُطالَب به، بل على العكس من ذلك، سدّدت المُدّعى عليها بعض الدفعات وسعت للحصول على خصم على المبالغ المعترف بها، الأمر الذي وافقت عليه المُدّعية. لكن على الرغم من هذا التساهل، لم يُدفع المبلغ الذي قدره 68,425 ريالاً قطريًا بعد.

6. استنادًا إلى هذه الادعاءات، فإن مطالبة المُدّعية تتمثل في:

i. سداد مبلغ وقدره 68,425 ريالاً قطريًا.

ii. احتساب الفوائد على هذا المبلغ من تواريخ عدم الدفع وحتى تاريخ الدفع.

iii. فرض غرامة قضائية وفقًا للمادة 98 من لائحة عقود مركز قطر للمال لسنة 2005 لضمان الامتثال لأمر المحكمة.

iv. التكاليف التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعواها.

7. وفقًا للمادة 22.6 من القواعد، يوجد مُبرّر وجيه لإصدار حكم مستعجل إذا وجدت المحكمة أنه (أ) من غير المحتمل أن تنجح المُدّعى عليها في الدفاع عن نفسها في الدعوى؛ و(ب) لا يوجد سبب مُقْنِع يدعو إلى الفصل في الدعوى عن طريق المحاكمة. ونرى أنّ مطالبات المُدّعية تفي بوضوحٍ بهذين الشرطين.

8. في ما يتعلق بالفوائد، فإنّ المعدّل المعتاد الذي تمنحه المحكمة هو 5% سنويًا على المبالغ المستحقة. بالإضافة إلى ذلك، نقترح فرض معدّل معزّز بنسبة 7% سنويًا بدءًا من 30 يومًا بعد صدور هذا الحُكم بموجب المادة 98 من لائحة عقود مركز قطر للمال لسنة 2005 لضمان الامتثال لأمر المحكمة (الرجاء مراجعة التوجيه الإجرائي رقم 3 لعام 2021، منح فائدة لاحقة للحُكم من قبل المحكمة).

9. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يحضر مُمثل عن المُدّعى عليها ولم تمثُل المُدّعى عليها أمام المحكمة.